



ابى بكر بنى قنسى البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٦/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٩/٢٠٢٤ م

(إقراض الشخص ليشترى به القات) فتوى رقم (٥٠٤٢)

سائل يقول:

لو طلب شخص من آخر مالاً قرضاً وهو يعلم أنه سيأكل به القات، فهل يقرضه؟

الجواب:

لا يجوز له أن يقرضه إذا علم أنه سيشتري به القات؛ بناءً على تحريم أكل القات، فإذا أقرضه أعانه على المحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة

المائدة: ٢].

أجاب عنه الشيخ

ابى بكر بنى قنسى البدرى